الضمانات القانونية لحماية البيئية من المخاطر في التشريع الليبي

أ. أمجد صالح المختار دهوم

وزارة الداخلية

ملخص:

تعاني البلدان المتقدمة بصفة عامة والبلدان النامية بصفة خاصة من مشاكل المخاطر البيئية الناتجة عن تفاعلات المصانع ومحطات توليد الطاقة ناهيك عن سوء إدارة الموارد الطبيعية الأمر الذى يؤثر سلباً على المنظومة البيئية، وما تشهده بلدنا العزيز اليوم من مخاطر خير برهان، ويتجسد ذلك من خلال العبث في الأعين الطبيعية والوديان بوضع الحجارة والمخلفات البشرية فيها.

وبالنظر إلى المنظومة البيئة، فهي جزء لا يتجزأ عن منظومة الأمن الشامل يوصف أن كلاً منهما يُؤثر ويتأثر بالآخر، والاستعداد لها من خلال دراسة المؤشرات والمعايير التي من شأنها تفسير وضبط واقع الخطر البيئي في بلدنا العزيز، ولتحقيق نجاح السلط التنفيذية المعنية بالدولة الليبية لابد من وجود ضمانات قانونية مرنة تسنها السلط التشريعية وتطبقها السلط التنفيذية وتعمل على ضمان تكريسها السلط القضائية لحماية البيئة من المخاطر التى يتسبب بها فعل الإنسان.

عليه سنتطرق في هذه الورقة البحثية لبيان الحمايات القانونية المعنية باحتواء المخاطر البيئية التي نشهدها اليوم. تبرز أهمية موضوع الدراسة في بيان الضمانات القانونية المعنية بحماية البيئة من المخاطر البيئية وألية احتوائها، تكمن إشكالية هذه الورقة في تقييم واقع الضمانات القانونية في ظل المخاطر البيئية الذى يهدد المنظومة البيئية، الجوية والبرية والبحرية ومدى مرونة التشريعات التى يسنها المشرع الليبي لحماية البيئة من المخاطر وبناء على هذه الإشكالية جاءت تساؤلات الدراسة.

Extract:

Developed countries in general and developing countries in particular suffer from problems of environmental risks resulting from the interactions of factories and power generation plants, not to mention the mismanagement of natural resources, which negatively affects the environmental system. The dangers that our dear country is witnessing today are the best proof, and this is embodied in the tampering in the eyes. Natural areas and valleys by placing stones and human waste in them

Looking at the system> The environment is an integral part of the comprehensive security system, given that each of them affects and is affected by the other. Preparing for it is done by studying indicators and standards that will explain and control the reality of environmental danger in our dear country. To achieve the success of the executive authorities concerned with the Libyan state, there must be flexible legal guarantees. It is enacted by legislative authorities and implemented by executive authorities, and works to ensure that judiciaml authorities devote it to protecting the environment from risks caused by human action.

Therefore, in this research paper, we will discuss the legal protections concerned with containing the environmental risks that we witness today. The importance of the subject of the study is highlighted in explaining the legal guarantees concerned with protecting the environment from environmental risks and the mechanism for containing them. The problem of this paper lies in assessing the reality of legal guarantees in light of the environmental risks that threaten the environmental system, air, land and sea, and the extent of the flexibility of the legislation enacted by the Libyan legislator to protect the environment from risks. Based on this problem, the study's questions came.

المقــدمة:

تعاني العديد من البلدان وبلدنا بصفة خاصة من مشاكل الخطر البيئي الناتج عن تفاعلات المصانع ومحطات توليد الطاقة ناهيك عن سوء إدارة الموارد الطبيعية الأمر الذى أثر سلباً على المنظومة الثقافية وما تشاهده بلدنا العزيز اليوم خير برهان، ويتجسد ذلك جلياً من خلال العبث بالمقدرات التاريخية بوضع المخلفات العضوية واللا عضوية في الأعين الطبيعية والوديان والواحات ناهيك عن هدم المعالم التاريخية بمدن الواحات، بالإضافة إلى قص أشجار الغابات والحدائق العامة التى تعد أهم المناطق الخضراء التي تتضمن عديد من الأشجار الفرعونية بالإضافة هذا من جهة، ناهيك عما تسببت به المحاجر الصخرية من مخاطر الأمر الذى يتطلب ضرورة التضامن بين الآليات المعنية بمواجهة تلك المخاطر الذى من شأنها زعزعة المنظومة الشاملة بيئياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وصحياً لا سيما في ظل في هذا الزمن الحرج الذى يشكل بيئة حاضنة تستقطب وتسهل فى تلك المخاطر والمشكلات لاعتبار أن مجابهة تلك العقبات التي تشكل حجرة عثر أمامها تتطلب تضافر الجهود دون التصغير في شيء؛ فما الجبال إلا حصى.

وبالنظر إلى المنظومة الثقافية فهي جزء لا يتجزأ عن منظومة الأمن الشامل يوصف أن كلاً منهما يُؤثر ويتأثر بالآخر، والاستعداد لها من خلال دراسة المؤشرات والمعايير التي من شأنها تفسير وضبط واقع الخطر الثقافي في بلدنا العزيز؛ ولتحقيق نجاح السلط التنفيذية المعنية بالدولة الليبية لبد من وجود ضمانات قانونية مرنة تسنها السلط التشريعية وتطبقها السلط التنفيذية وتعمل على ضمان تكريسها السلط القضائية لحماية البيئة من المخاطر التى يتسبب بها فعل الإنسان.

عليه سنتطرق في هذه الورقة البحثية لبيان الحمايات القانونية المعنية باحتواء المخاطر الثقافية التي نشهدها اليوم وفق لما يلي:

أولاً- أهميّة الورقة البحثية: تبرز أهمية موضوع الدراسة في بيان الضمانات القانونية المعنية بحماية البيئة من المخاطر الثقافية والبيئية وألية احتوائها.

ثانيا- المجال العلمي: تسهم هذه الورقة البحثية في بيان مرونة الضمانات القانونية التى سنتها السلط التشريعية الليبية لحماية الثروات الثقافية من المخاطر التى تسبب بها الإنسان بالمناطق الساحلية والشاطئية الساحلية يمكن الاسترشاد بها لتدليل الصعاب أمام الفرق المعنية بمواجهة الخطر البيئي وما تتعرض له من قطع للأشجار وقفل الأعين الطبيعية ومأسي المحاجر الصخرية لتسهم في التخفيف من حدة المخاطر المتراكمة.

تسهم هذه الدراسة البحثية لبيان ما أقرته السلط القضائية والجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة من المخاطر وما اتخذته من إجراءات وبرامج عملية من أجل مواجهة تلك المخاطر واحتوائها والتخفيف من العبث بمصادر المياه وضمانات استخدام الموانئ النفطية وما ينتج عنها من انبعاث ثاني اكسيد الكربون.

ثانياً- إشكاليّة الورقة البحثية: تتجلّى في تقييم واقع الضمانات القانونية في ظل المخاطر الثقافية الذى يهدد المنظومة البيئية، الجوية والبرية والبحرية ومدى مرونة التشريعات التى يسنها المشرع الليبي لحماية المقدرات الثقافية من المخاطر وما اتخذته الجهات الإدارية والسلط المعنية من إجراءات لاحتواء تداعيات تلك المخاطر الثقافية والبيئية خلال الاحداث المحلية التي شهدتها الدولة الليبية التى أثرت سلبا على المنظومة الشاملة، ومدى فاعليّة الحمايات التى أقرتها الشريعة الإسلامية

لتحقيق التوازن البيئي، باعتبارها أهم الحمايات والضمانات التى جسدت في تاريخ البشرية والمصدر الرئيسى لاحتواء هذه المخاطر بهذا الشأن، وبناء على هذه الإشكالية جاءت تساؤلات الدراسة على النحو الأتي:

1- ماهيـــة الحمايات التى أكـــدتها الشريعة الإسلامية للحد من المخاطر الثقافيـــة والبيئية بصفة عامة؟

2- ماهية الضمانات القانونية المعنية بحماية الثروات من المخاطر في التشريع الليبي؟ وما الضمانات التي أقرتها السلط المعنية للحفاظ على منظومة الامن الشامل؟

3- ما دور الضمانات القانونية المتعلقة بحماية البيئة من المخاطر في تحقيق التوازن بمنظومة الشاملة؟

ثالثاً- أهداف الورقة البحثية:

1- بيان الحمايات المقررة بالشريعة الإسلامية للحفاظ على المنظومة الثقافية من المخاطر التي نشاهدها.

2- بيان ما أقره المشرع الليبي من ضمانات قانونية تهدف إلى احتواء الخطر البيئي وحماية المنظومة الشاملة.

3- تقييم واقع ما تعرّضت له المنظومة البيئية بليبيا خلال المخاطر المشاكل البيئية.

رابعاً- حدود الورقة البحثية:

تقتصر حدود هذه الدّراسة على الآتي:

1- الحدود الموضوعية:

يتجلّى الحد الموضوعي لهذه الدراسة في الكشف عن الحمايات التى أقرتها الشريعة الإسلامية، والضمانات القانونية المعنية بحماية المقدرات الثقافية من المخاطر في التشريعات الليبية.

2- الحدود المكانيّة: ستطرق هذه الورقة البحثية، بمشيئة الله تعالى على السلط المعنية بتطبيق الضمانات المعنية بحماية البيئة من الخطر.

3- الحدود الزّمنيّة: ستطبّق هذه الدراسة لسنة ألفين وأربع وعشرين.

خامساً- المنهج المستخدم في الورقة البحثية. نظراً لطبيعة هذه الدراسة، التي تهدف إلى الكشف عن الضمانات القانونية لحماية البيئة من المخاطر في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فإنّ الباحث سيعتمد في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فأما المنهج الوصفي فهو منهج يمكن من خلاله وصف تلك الحالة الطارئة التي نشهدها في ضل قصور التشريعات المعنية بحماية الثروات الثقافية وما اتخذته السلط المعنية يوصفها من أهم الأليات المعنية بمواجهة الخطر، والمعنية بحماية المنظومة البيئية وأما المنهج التحليلي فهو أقرب المناهج إلى طبيعة هذه الدّراسة؛ لأنّ الباحث سيقوم بالتحليل القانوني لشرح تلك الضمانات.

سادساً- المخطط العام للورقة البحثية:

بناء على ما سبق، ولتحقيق الأهداف المرجوة نتناول معالجة إشكالية وتفاصيل الورقة على النحو الآتي:

الفرع الأول/ الأسس المعنية بالحماية البيئة في الشريعة الإسلامية.

الفقرة الأولى/ النهى عن الفساد في الأرض.

الفقرة الثانية: الأمر بالمحافظة على النظام البيئي.

الفرع الثاني/ الضمانات القانونية المعنية بحماية المنظومة الثقافية من المخاطر.

الفقرة الأولى/ الطبيعة القانونية لمفهوم البيئة.

الفقرة الثانية/ الحمايات المقررة بموجب القانون الليبي للحماية من الخطر.

الفرع الأول:

الأسس المعنية بحماية البيئة في الشريعة الإسلامية:

كرست الشريعة الإسلامية ضمان حماية البيئة بصفة عامة حيث أقرت حماية حق الإنسان بالعيش في بيئة نظيفة ومنعت العبث بالحيوانات والنبتات والماء والهواء من خلال سن مجموعة من الأسس والقواعد التى تحظر السلوكيات والأفعال البشرية التى من شأنها أن تعرض أو تزعزع المنظومة البيئية من المخاطر والأضرار وتحث بضرورة حماية المصالحة العامة، يوصف أنها أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على خمس ركائز بالإضافة إلى ضرورة درء المفسدة وجلب المصلحة، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم": إذا أمرتكم بأمر فأتو منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا"[1]

أولاً / النهى عن الفساد في الأرض:

تنهى الشريعة الإسلامية السمحة عن الفساد في الأرض حتى في ظل الظروف الاستثنائية مثل الحرب، فعن يحيي بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فقال له؛ إني موصيك بعشر خلال، لا تقتل امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطع شجراً مثمراً، ولا تخرب عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً، إلا لما أكلته ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه وتغلل ولا تجبن[2].

فقد أوجبت الشريعة الإسلامية حماية وحفظ المنظومة البيئية بصفة خاصة لأنه ليس للإنسان العيش في بيئة ليست مناسبة أو غير نظيفة، فهذه الضمانات السمحة تذل دلالة واضحة وصريحة على حرص شريعتنا الإسلامية الغراء وتؤكد على حماية البيئة من الفساد وخطر الإنسان من التدمير أو الخراب أو الفساد وكل ما

1 أخرجه ابن ماجة في السنة، الجزء الأول، حديث رقم2، (3/1).

2 – الشوكاني، نيل الأوطار، /9 /145.

من شأنه أن يهدد المنظومة البيئية بأبعادها، فعن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها وأرضاها قالت: إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها[3].

ثانيا- الأمر بالمحافظة على النظام البيئي:

حرصت الشريعة الإسلامية على وضع مبادئ وركائز أساسية تهدف إلى تهذيب السلوك الإنساني، وغرس القيم والمبادئ النبيلة للحفاظ على السكينة العامة، فقد أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة حماية البيئة الجوية والبرية والبحرية التى يعيش فيها الإنسان، وقد نهت الشريعة الإسلامية على وجه الخصوص، عن العبث وتلويث الماء والنهي عن الإتيان بكل تصرف من شأنه أن يفسد الماء ويجعله غير صالح لتحقيق الغرض الذي خلق من أجله.

وبناء عليه فقد نهت الشريعة الإسلامية عن إلقاء النجاسة في المياه، ومثالها الميتات والأدمي وما لا دم له سائل والدم والنجس وما شابه ذلك [4]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم"[5] ومما سبق يتبن لنا أن شريعتنا الإسلامية السمحة حرصت على حماية البيئة من المخاطر البيئية سواء بحضر العبث بالماء والهواء والتربة، فقد نهت عن إلقاء النجاسات والقاذورات والمخلفات في الماء.

كما أن وضع الإنسان الحجارة في الأعين الطبيعية يدخل في إطار المفاسد التى نهى عنه الرسول لا سيم وإن الدين الإسلامي حرم إلقاءها في المياه، لا سيم وأن

3 – أخرجه الهندي في كنز العمل،/3/982.

4 – جلال الدين السيوطي: الأشياء والنظائر، ص431.

5 – أحرجه ابن ماجه في ألسنه، /1، /124.

الأعين الطبيعية فى وقتنا الحاضر تعد أبرز المصادر رئيسة للمياه في ظل شح المياه الذي يشده الوطن العربي.

ومما لا شك فيه أن شريعتنا الإسلامية هي الأساس الذي كفل ضمان حماية البيئة من المخاطر فقد اقترن الأمن الشامل بالأمن البيئي والأمن الصحي لا سيم وأن فقدان حلقة من الحلقات يؤدى معه حتماً إلى زعزعة وانهيار المنظومة الشاملة، فقد جاء في منزل التحكيم فى سورة قريش أطعمهم من جوع وامنهم من خوف.

الفرع الثاني ـ الضمانات القانونية بحماية المنظومة البيئية من المخاطر:

أولاً– الطبيعة القانونية لمفهوم البيئة:

هي الوسيط الذى يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات الحية وغير الحية [6] والذى يتوافر فيه كافة الاحتياجات اللازمة للعيش؛ ليشمل كافة السبل المعيشية التى تُحيط به، فقد برز الاهتمام الكبير لبيان مفهوم البيئة في مجال العلوم الحيوية والطبيعية أولاً ثم من بعد ذلك في مجال العلوم الإنسانية بوقت لاحق، حيث ذهب بعض الفقهاء المختصين للقول بأنها كل ما يخص محيط الإنسان نفسه المتعلق بطعامه وشرابه ومسكنه وتكاثر ومورثه ووراثته إلخ، وذهب جانب آخر من الفقهاء لتعريفها بأنها تلك العوامل الطبيعية التي تشمل الموارد المائية والغذائية، وآلية التعامل مع مخلفاته وكيفية التخلص منها حفاضاً من ثلوث تلك البيئة[7] وذهب جانب آخر لتعريفها بأنها: ذلك الوسيط والمكان اللذان يعيش فيها الكائن الحى وتشكل مجموع

6– د. محسن افكيرين: القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة العربية، 2006، ص8.

7– د. كمال الدين حكيم، د. أمين حسن، د. السيد حمدان: صحة البيئة في الدول النامية، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1975.

الظروف والعوامل التي تساعده على البقاء[8] وقد عرفها المشرع الليبي بموجب القانون رقم (7) لسنة 1982م بشأن حماية البيئة في الدولة الليبية بأنها ذلك "المحيط الذى يعيش فيه الإنسان وحجم الكائنات الحية تشمل الهواء والماء والتربة والغذاء"[9] ويعرف الباحث بأن البيئة بأنها ذلك المحيط الذى يعيش فيه الإنسان ويشمل كافة العوامل الطبيعية التي تؤثر في الإنسان ويؤثر فيها وتشمل كافة السبل المعيشية.

فالإنسان لا يستطيع العيش إلا في بيئة متوازية أي ملائمة ونظيفة تكمل حاجاته الضرورية لحفظ كرماته، لا سيم وأن البيئة السليمة والنظيفة من أهم المبادئ والحقوق الأساسية التى أنشأتهـا الشريعـة الإسلاميـة، لتكشف عنها فيما بعد أغلب الدساتير والقوانيين العالمية من أجل ضمان حمايتها لتحفظ أمن وسلامة البشرية، ما يوجب أن يتمتع بها، ولزاماً على السلط المعنية بحماية البيئة من كافة المخاطر التي قد تعترضها.

ثانياً- الحمايات المقررة بموجب القانون الليبي لحماية المقدرات الثقافية:

إصدار المشرع الليبي العديد من القوانيين المتعلقة بحماية البيئة وحماية عناصرها من الثلوت البيئي في قوانيين خاصة بتجريم الأفعال التى من شأنها تعرض البيئة للمخاطر ولعل أبرزها ما يأتي:

أ- القانون رقم 1989/22م بشأن التنظيم الصناعي.

إصدار هذا القانون بهدف حماية البيئة وتنظيم الأنشطة الصناعية، وآلية مباشرتها فقد أشار بموجب الفصل الخامس منه للسلامة العامة والوقاية[10] من مخاطر البيئة من الثلوت.

8- التعليم البيئي، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة جامعة الدول العربية، 1976م، ص41.

9- الجريدة الرسمية،، العدد13،4 لسنة 1429ملادية، ص151.

10- القانون رقم 22لسنة 1989بشأن التنظيم الصناعي، العدد 20، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 1990/7/8م.

فقد أقر القانون الليبي بأنه لا يجوز لأي منشأة أو مصنع تنبعث منه أية ملوثات للهواء مخالفة للقواعد والمعايير العلمية[11]

ب- القانون رقم 2لسنة 1982بشأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤنية والحماية من أخطارها.

أكدت المادة الثانية من هذا القانون على حظر وحيازة واستعمال الأشعات المؤنية بأي صفة كانت باستثناء من رخص لهم بذلك.

ج- القانون رقم 78لسنة1973م بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت:

لا شك أن البحار دات أهمية بالغة للإنسان من حيث ثروات متعددة فقد بدأت البيئة البحرية تعاني من الثلوت الدى نشاهده في عصرنا الحاضر من خلال صرف المجاري للبحر الأمر الدى أثر سلباً على البيئة البحرية، وخاصة في ظل وجود ضمانات قانونية دولية تُعنى بحماية البيئة البحرية.

بالإضافة للقانون رقم 7 لسنة 1982 الذي أشار بموجب المادة 47 منه لمنع وحظر إلقاء أو التخلص من النفايات التى من شأنها أن تسبب في ثلوث المصادر المائية تلوثاً مباشراً أو غير مباشر.

د- القانون رقم 15 لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة:

كفل هذا القانون ضمان حماية البيئة الجوية بموجب نص المادة الثامنة عشرة منه والذي نص بأنه لا يجوز لأية منشأة أو مصنع تنبعث منه أية ملوثات

11 -المادة العاشرة من القانون 15لسنة 2003م.

للهواء ومخالفة القواعد والمعايير العلمية المعتمدة تنفيذاً لأحكام هذا القانون[12]. الزراعية والكيمائية للقضاء على تلك الآفات.

حيث أقرت المادة الخامسة والخمسون من دات القانون على أنه تعدّ جميع الغابات الواقعة بداخل المدن والقرى أو حولها منتزهات وفقاً للقواعد والأسس التى تضمن الاستفادة منها، فقد حظرت تلك الضمانات القانونية استخدام الغابات العامة من أن تكون مناطق لإعدام المخلفات النفطية والكيمائية والمطاطية والقمامة ومخلفات البناء والأعمال المدنية أو إلقاء الخردة والحيوانات الميتة كما أنها أكدت على عدم استخدام الغابات واستغلالها استغلال سيئاً من خلال إضرام النيران في الغابات بأي شكل، أو تدمير وتغير العلامات المحددة للغابات، أو قطع اشجار الغابات بدون الترخيص.

هـ- القانون رقم 27لسنة 1968بشأن وقاية النباتات[13]:

تتسبب الآفات خسائر كبيرة الأمر الذي يفرض على الإنسان مجابهة المخاطر المتعلقة بالآفات والأمراض التى تصيب تلك النباتات وآلية استخدام المبيدات.

و- حماية البيئة البرية من المبيدات والمخصبات الكيمائية:

سعي المشرع الليبي لتقنين وسن تشريعات تُلزم الجهات ذات الإختصاص باستخدام الأراضي الاستخدام الرشيد لتحقيق التوازن بين النظام البيئي البري لاعتبار أن إزالة الغابات يؤدى إلى العبث البيئي من خلال التصحر لاعتبار أن تلك الأشجار تؤذى وظائف هامة للبيئة كصمدات للرياح و انبعاث للأكسجين، حيث نص القانون الليبي إلى ضرورة التزام الجهات ذات الإختصاص باستخدام الأراضي استخداماً

12- د. محسن افكيرين: القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2006ص75.

13- الجريدة الرسمية، العدد18، لسنة 1968.

رشيداً[14] وفق الظروف المحلية وتحسين التربة وزيادة الحياة النباتية لمنع تصلب التربة وزيادة مكوناتها القلوية والتصحر وفقدان الماء، كما أنها أوجبت الجهات الإدارية والمختصة بضرورة إجراء عمليات شاملة للمضي قدماً لإصلاح الأراضي القاحلة و إقامة حواجز من أشجار بجانب الشواطئ البحرية كصمدات للرياح وتحسباً من الإضرار التى تلحق البيئة.

بالنظر إلى أهمية البيئة البرية لارتباطها الوثيق بالحياة الاجتماعية والثقافية الأمر الذي تطلب معه حماية البيئة من المخصبات الكيمائية حيث توسعت التشريعات

الخلاصة:

في ختام هذه الورقة البحثية ومن خلال التطرق للورقة البحثية لضمانات الحماية القانونية التى كفلها المشرع الليبي لحماية المقدرات والثروات التاريخية من خلال تجريم السلوكيات والأفعال التى من شأنها إلحاق المخاطر والأضرار بالمقدرات التاريخية البيئة الجوية والبرية والبحرية الأمر الذي يستلزم معه الإحاطة بالاعتبارات الآتية/

1- كفلت الشريعة الإسلامية السمحة ضمان تكريس وحماية المنظومة الثقافية والبيئية من المخاطر؛ لتشمل الحث على كافة الأنماط المعيشية وآلية التعامل مع الكائنات الحية وغير الحية لتحدب السلوك البشري منذ 1445سنة هجرية مضت.

2- جمود التشريعات الليبية المعنية بتعزيز ضمان حماية المقدرات التاريخية من المخاطر التى تتسبب بفعل الإنسان، ويتضح ذلك جلياً من خلال عدم بلورة وتنقيح وتحديث تلك التشريعات المعنية بحماية البيئة التى تستوجب ملائمتها مع الأنماط

14- القانون رقم 15 لسنة 2003، الجريدة الرسمية.

الفكرية العصرية لا سيم وأن الاهتمام بمصادر الثروة الطبيعية من واحات وغابات ومراع ومصادر مياه يكفل ضمان تحقيق التوازن بين الاستغلال الأمثل ومنع الضرر، باعتبارها تعد أهم مصادر الدخل القومي.

3- اهتمام الآليات الوطنية المعنية بتوظيف الضمانات القانونية المتعلقة بحماية البيئة من المخاطر والشواهد على ذلك ما قامت وتقوم به الجهات الأمنية لحماية البيئة من مخاطر الامتداد العمراني الأفقي والحماية من مخاطر التصحر والعبث بالغابات والحماية من الثلوت البيئي الناتج عن مفاعلات المصانع المحلية ويبرز ذلك جلياً من خلال الأحكام القضائية الصادرة تأسيساً على حماية المنظومة البيئية من المخاطر.

المصادر والمراجع:

أولاً- المصادر:

1- القرآن الكريم

- سورة الإسراء، الآية: 69

2- السنة النبوية

- سنن ابن ماجه، الجزء الأول، حديث رقم2، ص3.

الحافظ القزويني: سنن ابن ماجه، ج1، ص124.

ثانياً- القوانين والتشريعات.

القانون رقم 7 لسنة 1982م بشأن حماية البيئة

- القانون رقم 22لسنة 1989بشأن التنظيم الصناعي، العدد 20، الجريدة الرسمية.

-القانون 15لسنة 2003 بشأن تحسين وحماية البيئة.

المراجع

- الشوكاني، نيل الأوطار، 9، 145.

- علاء بن حسام الدين الهندي، كنز العمال، 3.

- جلال الدين السيوطي: الأشياء والنظائر.

- محسن افكيرين: القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة العربية، 2006.

-كمال الدين حكيم، د. أمين حسن، د. السيد حمدان: صحة البيئة في الدول النامية، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1975. محسن

- التعليم البيئي، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة جامعة الدول العربية، 1976م.

-أحمد مدحت إسلام: التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990م.